

## قرر :

مادة ١ - تعتبر مسقاة عامة المسقاة الخصوصية المسارة بحوضى الجنان رقم ١٤ ومهران رقم ١٣ الخاصة بنقل مياه وابور المرحوم أحمد جاد الرب (مشروع رقم ٣٠٥٢ رى) بزمام قريتى بنى ادريس وتناغة مركز القوصية بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٨٦ (أول نوفمبر سنة ١٩٦٦)

عبد الخالق الشناوى

## مذكرة إيضاحية

فى شأن اعتبار المسقاة الخاصة المسارة بحوضى الجنان رقم ١٤ ومهران رقم ١٣ مسقاة عامة ( مشروع رقم ٣٠٥٢ رى ) بزمام قريتى بنى ادريس وتناغة مركز القوصية بمحافظة أسيوط

تم مياه وابور المرحوم أحمد جاد الرب فى مسقاة خاصة تقع بحوض الجنان رقم ١٤ ومهران رقم ١٣ بناحتى بنى ادريس وتناغة مركز القوصية بمحافظة أسيوط وتنتهى الى جنبابية القوصية القبلية فى نهايتها عند كيلو ٨٦٠ ومرتب للرى من هذه المسقاة أراضى تبلغ مساحتها ١٢٤ فدانا تقريبا .

وعند إنشاء ترعة القوصية الجديدة بمعرفة إدارة حياض أسيوط قطعت هذه الترعة طريق المسقى عن الوابور وترتب على ذلك عدم انتفاع المسقى من الوابور حيث عزلت ترعة القوصية الوابور عن المسقى ومن نهاية جنبابية المقضية للوابور .

ونظرا لتعدد الزراعين للاراضى الواقعة فى الزمام المنتفع على هذه المسقاة والبالغ مساحتها ١٢٤ فدانا تقريبا روى تحويل هذه المسقاة الخاصة بالوابور الى مسقاة عمومية تمهيدا لاجراء التعديلات اللازمة بالمجرى لمواجهة ماطرأ من تعديل فى نظام الرى لهذا الزمام بعد إنشاء ترعة القوصية الجديدة .

يستلزم الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذه المسقاة الخاصة مسقاة عامة بالتطبيق لاحكام المادة ٤ من قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦

بإضافة جوهر مخدر إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛  
وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بعد البند (٦٣) الجوهر الآتى :  
" (٦٤) نيكوديكونين = ٦ نيكوتينيل داي هيدروكودين وأملاحه .  
Nicodicodeine = 6 — nicotinyl dihydrocodeine & its salts.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٣٨٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦)

دكتور : محمد النبوى المهندس

## وزارة الرى

قرار رقم ١١٩٤٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن اعتبار المسقاة الخاصة المسارة بحوضى الجنان رقم ١٤ ومهران رقم ١٣ مسقاة عامة ( مشروع رقم ٣٠٥٢ رى ) بزمام قريتى بنى ادريس وتناغة مركز القوصية بمحافظة أسيوط

وزير الرى

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛